المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

***

حول

مشروع قانون رقم 02.03

يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية

وبالهجرة غير المشروعة

[كما وافق عليه مجلس النواب

في 4 ربيع الثاني 1424 موافق 5 يونيو 2003]

الولاية التشريعية 1997-2006
السنة التشريعية الخامسة
دورة ابريل 2002

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

فهرس المحتويات

* مقدمة

* عرض السيد الوزير

* نص المشروع كما احيل على اللجنة وصادقت عليه

*ملحـق:

*الاتفاقيات المتعلقة بالهجرة

مقـــــدمـــة

السيد الرئيس المحترم ،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،
السادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع قانون **رقم 02.03** يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة.

لقد تدارست اللجنة هذا المشروع بحضور السيد محمد بوزوبع وزير العدل الذي قدم عرضا أوضح من خلاله أن هذا النص يندرج في إطار مراجعة وتحيين النصوص القانونية المتعلقة بالهجرة عن طريق تبني مقاربة شمولية لهذه الإشكالية، كما انه يهدف إلى محاربة شبكات الهجرة السرية التي أصبحت تستهدف بلادنا بحكم موقعها الجغرافي المتميز، وذلك بإيراد أحكام زجرية مع اختلاف العقوبات والغرامات المفروضة حسب المخالفة المرتكبة والحرص على مطابقتها لمقتضيات القانون الجنائي ، وفي هذا الإطار تم التنصيص على جعل تهريب المهاجرين السريين مخالفة جنائية، وإقرار عقوبة مشددة في حق مرتكبيها.

يرمي المشروع كذلك – يضيف السيد الوزير– إلى احترام المبادئ المتعارف عليها دوليا والملاءمة مع أحكام الاتفاقيات الدولية في ميدان الهجرة، ويحدد جوانب أساسية تهم دخول الأجانب إلى المغرب وإقامتهم والشروط التي تخول لهم هذا الدخول ، وشروط ومساطر منح بطاقة التسجيل للأجانب ، وموازاة مع ذلك ينظم الاقتياد إلى الحدود والطرد ، ويفرض على الإدارة تعليل قرارها في هذا الشان، كما يضمن لفائدة

الأجانب المعنيين بالأمر جميع طرق الطعن أمام المحاكم في مواجهة القرارات الإدارية المتخذة بهذا الخصوص.

السيد الرئيس المحترم ،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،
السادة المستشارون المحترمون ،

مداخلات ومناقشات السادة المستشارين أجمعت على أهمية هذا المشروع الذي يشكل لبنة من لبنات المحافظة على السيادة المغربية من كل مس ببنية نظامها أو معالمها ، والذي جاء في ظروف يطبعها الانفتاح على الخارج والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ، إلا أن ذلك لم يمنع بعض المتدخلين من التساؤل عن سبب عدم إحالته بداية على مجلس المستشارين اعتبارا لتركيبته التي تضم ممثلين عن جماعات متاخمة للحدود الوطنية، كما استحضر التحول التاريخي الذي عرفته ظاهرة الهجرة السرية وتأثر المغاربة بها، والذي يظهر جليا من خلال ركوب قوارب الموت، ومن أجل تحديد دقيق لهذه الظاهرة تمت المطالبة بوضعها في إطارها الاجتماعي والاقتصادي ومعالجتها على هذا الأساس بدل الاقتصار فقط على معالجتها من خلال نصوص قانونية ، فضلا عن ضرورة إعادة صياغة علاقات المغرب مع الاتحاد الأوربي.

هذا وقد تمت الإشارة إلى أن القانون الجنائي المغربي منذ الاستقلال لم يجرم هذه الظاهرة ، اللهم إذا استثنينا **ظهير 1949** الصادر في عهد الاستعمار والذي يتنافى مع السيادة الوطنية ويمس كرامة المواطن المغربي ، مما أحدث ثغرة كبيرة على أرض الواقع ، جاء هذا المشروع لسدها وإعطاء السلطات القضائية والأجهزة المكلفة بمراقبة الحدود الآليات

لتتبعها والضرب على أيدي المنظمين والمساهمين في انتشارها وردعهم بأشد العقوبات. ومن اجل تفعيل مقتضيات هذا المشروع، طالب السادة المستشارون بضرورة القيام بتواصل إعلامي مع الجماهير قصد التعريف بواقع الظاهرة والصعوبات التي تعترض المهاجر المغربي بالخارج خصوصا الذي يكون في وضعية غير قانونية، وكذا التأكيد على الدور الذي يمكن أن يلعبه المجتمع المدني في هذا الإطار، ووضع تصور لمعالجة الملفات العالقة المرتبطة بهذا الموضوع .

وقد اعتبر المتدخلون أن هذا المشروع يسعى لتأكيد معاملة المغرب للأجانب بالمثل كما يعامل المواطنون المغاربة بالخارج حسب ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية ، وذلك حماية لسيادة الدولة من جهة وحفاظا على حقوق اليد العاملة المغربية بالخارج من جهة أخرى ، وفي هذا السياق ، تم التساؤل عن السياسية الأوربية حول مسألة الهجرة ، وعن موقع الاتفاقيات الدولية من هذا النص خصوصا تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان .

كما طرحت الانعكاسات السلبية لإقامة الأجانب ببعض المناطق المغربية والإختلالات الناتجة عنها بالنسبة للإقامة الطويلة أو المحدودة، حيث يتحايلون على القانون المتعلق بالملكية من خلال شراء أراضى شاسعة بدعوى استغلالها في مشاريع سياحية، مما اثر سلبا على القطاع الفلاحي بهذه المناطق.

وقد تناول النقاش كذلك صياغة بعض المواد حيث تم استحسان صياغة **المادة 3** الواردة في المشروع الأصلي تفاديا لتكرار عبارة "و كأي

وثيقة سفر أخرى " واقتراح عبارة " ويجب عليه أن يغادر" بدل "ويجب عليه أن يكون قد غادر " الواردة في **المادة 38** ،كما تمت المطالبة بحذف المادة 31 التي تتضمن إجراءات غير واقعية وحذف عبارة "أو بإحدى هاتين العقوبتين" الواردة في بعض المواد **كالمادة 42 و43 و 44** حيث ينص تارة على أن الجزاء يكون بإحدى العقوبتين الحبسية والمالية، وتارة بالعقوبة الحبسية فقط، كما تم التساؤل عن مصادر المدخول القار الواجب توفيره لإقامة الأجانب والمنصوص عليه في **المـــادة 16** ، وعن المواصفات المعتمدة في مناطق الانتظار والمصالح المشرفة عليها ، وعن الحل في حالة عدم رغبة الأجنبي في الرجوع إلى بلده، وعن الشروط الممنوحة لمحاكمة عادلة عند الطعن في أحكام القضاء ، وفيما إذا كان يمكن تمديد **اجل15 يوما** الوارد في **المادة 20** .

هذا وقد تم الاستفسار عن المقصود بمصطلح "**أبناؤهم**" فيما إذا كان يشمل الذكر أم الذكر والأنثى، حتى يتم ضبط المعنى المراد خصوصا ان التشريع الجنائي لا يمكن التوسع في تفسير نصوصه ، وعن سبب الاقتصار على وسائل العيش في المادة الرابعة دون الإشارة إلى المبيت والإقامة.

إلى جانب ذلك أثيرت عدة ملاحظات منها عدم تحديد مدة بت رئيس المحكمة الإدارية في الطلب الرامي ، الحصول على سند الإقامة المنصوص عليه في **المادة 20** ، في الوقت الذي حددته **المادة 23 في** أربعة أيام ، وكذا سبب اشتراط حصول الأب على النيابة الشرعية عن الطفل رغم أن هذا المقتضى من المبادئ العامة، إضافة إلى ذلك تمت الإشارة إلى عدم تحديد وضعية الزواج بالأجانب، وترتيب **المادة 28** للأثر

الواقف للتنفيذ في الطعن المقدم أمام رئيس المحكمة الإدارية موازاة مع إمكانية رفع طلب إيقاف التنفيذ المشار إليها في **المادة 33** .

كما تساءل بعض المتدخلين عن الجهة التي تتكلف بمصاريف المهاجر سريا الذي صدر في حقه قرار بإبعاده ، وعن سبب الإشارة إلى قدوم الأجنبي جوا أو بحرا المنصوص عليها في **المادة 37** دون ذكر المجال البري، سيما وان **المادة 50** نصت على مناطق الحدود الثلاثة.

السيد الرئيس المحترم ،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،
السادة المستشارون المحترمون ،

في مستهل جواب السيد الوزير على ملاحظات ومداخلات السادة المستشارين أوضح أن هذا المشروع يهدف إلى مراعاة جميع الاتفاقيات الدولية، العامة أو الثنائية التي صادق عليها المغرب ، وكذا المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا والمنصوص عليها ضمن مقتضيات الدستور المغربي ، وبذلك فإن هذا القانون يعكس الاختيارات التي راهن عليها المغرب في المجتمع الدولي .

وفيما يتعلق بتحديد العقوبة ، أبرز السيد الوزير أن المخالفات البسيطة يترك فيها الأمر للسلطة التقديرية للقضاة في إطار الحكم بالغرامات مع التشدد في العقوبة الحبسية في حق منظمي شبكات الهجرة السرية من خلال الحكم عليهم بالسجن والغرامة ، في حين أن معاملة الضحايا يجب أن تكون معاملة إنسانية مع احترام مبدأ تفريد العقاب .

كما ذكر بالمجهودات التي بذلت على مستوى مناقشة المشروع أمام لجنة العدل بمجلس النواب وعلى الأخص التأكيد الصريح في المادة 58 على نسخ جميع الأحكام التي كانت سارية المفعول إبان فترة الحماية وكانت تخدم مصالح المستعمر .

وأضاف أن هذا المشروع قانون يواكب التشريعات المتعلقة بتنظيم إقامة الأجانب لأجل حماية الحدود المغربية من تسرب المهاجرين السريين عبر ترابه باعتباره يعد معبرا وصلة وصل بين إفريقيا وأوروبا ، وفي نفس الوقت هناك حرص ورغبة في الحفاظ على العلاقات المتميزة مع الدول الإفريقية .

كما أكد السيد الوزير أن هذا المشروع جاء بمقتضيات قصد الملاءمة مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالأحكام الواردة فيه مع التزام المغرب بالتعاون المشترك في مراقبة الحدود مع الدول الأوربية ، كما أن هذا النص يمكن أن يزيل الطوق عن عدد من المساعدات الممنوحة من طرف دول أوربية لمحاربة ظاهرة الهجرة السرية .

وأضاف أن ضرورة تنظيم إقامة الأجانب بالمغرب فرضتها ظروف واقعية سيما بعد تورط بعض الأجانب المقيمين بالمغرب بصفة غير قانونية في الأعمال الإرهابية الأخيرة بالبيضاء .

وفيما يخص **المادة 53** ، فقد أكد على أنها شددت العقوبات الحبسية ورفعت من قيمة الغرامات مقارنة مع ما كان جاريا به العمل ، حيث أصبحت عقوبات أكثر ردعا في حق الأفعال الإجرامية التي يرتكبها

مهربو ضحايا الهجرة السرية على أساس أن هذه الأفعال غالبا ما تؤدي إلى موت محقق لعدد من الضحايا .

أما فيما يتعلق بالتساؤل حول مراقبة الحالة الصحية والسلامة من الأمراض بالنسبة للأجانب الذين يدخلون إلى المغرب ، فقد أبرز السيد الوزير أن هذه الحالة تنظمها النصوص التنظيمية . كما أن مقتضى توصيات منظمة الصحة العالمية تضمنت مجموعة من الأمراض يمكن على إثرها منع الأجانب الذين يحملونها من دخول البلد المضيف ، وهذا المقتضى سبق أن صادق عليه المغرب باعتباره عضوا بالمنظمة .

وبالنسبة للاستفسار المطروح بخصوص اقتناء الأجانب لبعض الأملاك عن طريق شرائها أو كرائها ، أكد أن هذا النص واضح الصياغة، إذ يهم تنظيم دخول الأجانب وإقامتهم فقط .

وأضاف أن هذا المشروع يضمن أيضا حقوق الأجانب وفق المعايير الدولية ، باعتبار المغرب من بين الدول الموقعة على عدة اتفاقيات تتعلق بمجال حقوق الإنسان وبالأخص ما يتعلق منها بقضايا الهجرة ، وفي حالة ما إذا تم إضفاء طابع التشديد والصرامة في حق الأجانب بهذا النص ، فإنه سينتج آثارا سلبية تنعكس على علاقة المغرب بالدول الأجنبية ، إذ ستتعامل معه بسن قوانين وتشريعات مماثلة ، الشيء الذي استلزم ضرورة تحقيق هذه المعادلة الصعبة بهذا المشروع قانون .

وفيما يخص الأفعال المرتكبة من طرف الأجانب والمخلة بالحياء والأخلاق والمخالفة لخصوصيات وتقاليد المجتمع المغربي والتي سبق أن

أثارها أحد المتدخلين ، أشار السيد الوزير إلى أن القانون الجنائي المغربي يتضمن مقتضيات واضحة تجرم مثل هذه الأفعال وتعاقب على ارتكابها .

أما بالنسبة للتساؤل المطروح حول الفرق بين أماكن الاحتفاظ ومناطق الانتظار ، أوضح أن أماكن الاحتفاظ هي التي نصت عليها **المـــادة 34** من المشروع ، والتي تعتبر أماكن غير تابعة لإدارة السجون، كما أن نصا تنظيميا سيحدد شروط تسييرها وشروط تنظيمها ، وقد أنيطت المراقبة بالنيابة العامة تجاه الأشخاص الذين اتخذ في حقهم قرار الطرد بسبب الدخول غير القانوني إلى المغرب أو بسبب انتهاء مدة الإقامة أو تجاوزها ، بحيث أن هؤلاء الأشخاص يبقون في أماكن الاحتفاظ إلى حين ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية .

وبخصوص مناطق الانتظار فهي منصوص عليها ضمن مقتضيات **المادة 38** ، وتوجد بالموانئ والمطارات ويحتفظ فيها بالأشخاص الذين يصلون إلى التراب المغربي عبر البحر أو الجو ، بالإضافة إلى أن مناطق الانتظار تتمركز ما بين منطقة الحدود أي نقطة المغادرة ومنطقة الوصول.

كما أن استثناء إدخال البر إلى جانب الموانئ والمطارات له ما يبرره بحيث أن الشخص الذي يدخل عبر البر يسهل اقتياده إلى بلده الأصلي انطلاقا من نقطة الحدود ، وهذا الإجراء يصعب تطبيقه في حق الأشخاص الذين يدخلون عبر الموانئ والمطارات .

وفيما يتعلق بآجال الطعن ، أبرز السيد الوزير أنها تحدد حسب حالات الاستعجال أما في الحالات العادية فيعمل بالقواعد المسطرية العامة

وأن أجل **15 يوما** والمنصوص عليه **بالمادة 20** ، له ارتباط بالأجل المنصوص عليه **بالمـــادة 21** ، ولا يترتب عليه قرار الطرد بصفة مباشرة، هذا القرار الذي يخضع بدوره للطعن أمام المحكمة ، كما أن له أجل موقف .

وأضاف أن الأجل المذكور يهم الشخص الذي تم رفض منحه شهادة الإقامة أو شهادة التسجيل ، وتبقى الإجراءات القضائية سارية المفعول في هذه الحالة، ويمكن للسلطات الإدارية ترحيله بعد اتخاذ قرار باقتياده نحو الحدود حسب الأحوال ، إذ يليه قرار ثان من شأنه تعيين البلد الذي يراد ترحيله إليه ، وهذا القرار الأخير يخضع بدوره للطعن والذي يمكن أن يكون موقفا له .

وفيما يخص زواج الأجنبي بمواطنة مغربية أكد السيد الوزير أن **المادة 17** من هذا المشروع قانون أتت بضمانات جديدة كما هو الحال بالنسبة لتسليم بطاقة الإقامة إلى أطفال الأم المغربية بصفة فردية أو جماعية ، حالة بلوغهم سن الرشد المدني أو كانوا تحت كفالة الأم .

وفيما يتعلق بالاقتراح الذي طرح حول استبدال عبارة " **الأبناء** " بعبارة " **الأولاد** " على أساس أن الأبناء يقصد بهم الذكور دون الإناث كما هو وارد بمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية أبرز السيد الوزير أن المقصود منها في هذا المشروع الجنسين معا دون تمييز .

أما بخصوص التساؤل حول منح النيابة الشرعية للأباء ، أوضح أنها لا تمنح لهم دائما حسب بعض التشريعات ، كما أن القانون المغربي حالة عدم وجود الأب ، يمنح حق النيابة الشرعية للأم .

وبالنسبة للاقتراح المتعلق بإمكانية إدماج بطاقة الإقامة مع بطاقة التسجيل ، أشار السيد الوزير إلى عدم إمكانية هذا الطرح ، باعتبار أن بطاقة التسجيل تعد بمثابة رخصة تسلم للأجانب الذين يدخلون المغرب لأجل الإقامة به لمدة تتراوح بين سنة واحدة وعشر سنوات كحد أقصى .

أما بطاقة الإقامة فقد تسلم للأجانب الذين اثبتوا إقامتهم بالمغرب لمدة متواصلة لا تقل عن أربع سنوات ، وتتوفر لهم وسائل العيش حينئذ تمنح لهم صفة مقيم من الدرجة الثانية .

وبخصوص الملاحظة المتعلقة بالغاية من التنصيص على المحاكم الإدارية تارة والمحاكم العادية تارة أخرى ، اعتبرها السيد الوزير ملاحظة قيمة وهامة ، كما أضاف أن الهدف من التنصيص على هذين الصنفين من المحاكم مرده عدم تغطية المحاكم الإدارية لجل مناطق المغرب .

وبالنسبة للاختصاص فقد أوضح أنه يرجع إلى المحاكم العادية وبالتالي لا ضرورة لإنشاء محاكم مختصة .

أما فيما يتعلق باقتراح فرض تأشيرة الدخول إلى المغرب تجاه الدول الأجنبية كإجراء مماثل ، أكد السيد الوزير أن مثل هذه المسطرة تدخل ضمن اختصاصات ومهام وزارة الشؤون الخارجية والتعاون ، وفي المقابل دعا إلى ضرورة مراعاة المصالح الاقتصادية والسياسية مع تلك البلدان لا سيما وأن المغرب يراهن على القطاع السياحي كقاطرة للتنمية إذ أن اتخاذ مثل هذا الإجراء سيؤثر سلبا على القطاع .

وفي اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 17 يونيو 2003 ، صادقت اللجنة على مواد المشروع قانون رقم 02.03 يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة ، والمشروع برمته بالإجماع .

مقرر اللجنة:

ادريس بوجوالة

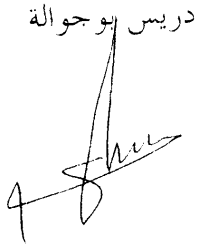

تدخل وزير العدل الأستاذ محمد بوزبع

أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين

بمناسبة تقديم مشروع قانون رقم 02.03

يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة السرية

كما صادق عليه مجلس النواب

(مجلس المستشارين، الأربعاء 11 يونيو 2003)

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أقدم لكم مشروع قانون رقم 02.03 يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة، بعدما تمت المصادقة عليه من طرف مجلس النواب.

ويندرج هذا المشروع في إطار مراجعة وتحيين النصوص القانونية المتعلقة بالهجرة عن طريق تبني مقاربة شمولية لهذه الإشكالية، كما أنه يهدف إلى محاربة شبكات الهجرة السرية التي أصبحت تستهدف بلادنا بحكم موقعها الجغرافي المتميز، سواء عن طريق هجرة مواطني دول جنوب الصحراء، أو تهجير مواطنينا إلى دول أخرى.

وينقسم هذا المشروع إلى ثلاثة أقسام كالتالي :

القسم الأول : ويتعلق بدخول الأجانب إلى المملكة المغربية وإقامتهم بها.

القسم الثاني : الأحكام الزجرية المتعلقة بالهجرة غير المشروعة.

القسم الثالث : أحكام انتقالية.

يعرف المشروع في القسم الأول مفهوم الأجنبي، كما يشير إلى احترام المبادئ المتعارف عليها دوليا في هذا المجال، كمبدأ المعاملة بالمثل، وتطابق هذا القانون مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة في ميدان الهجرة.

ويضمن المشروع حماية التراب الوطني ومنع دخول كل أجنبي لا يتوفر على الوثائق المطلوبة لولوج بلادنا، أو لا يتوفر على وسائل تثبت مورد عيشه وأسباب دخوله إلى التراب الوطني، أو إذا كان وجوده سيشكل إخلالا بالنظام العام. وفي هذه المقتضيات ضمانة لسيادة بلادنا، والمحافظة على أمنها واستقرارها، مع منح الضمانات القضائية الكافية للأجنبي الذي رفض دخوله.

وبخصوص سندات الإقامة، حدد المشروع شروط ومساطر منح بطاقة التسجيل للأجانب الراغبين في الإقامة فوق التراب الوطني، وذلك بما يكفل للإدارة حق المراقبة من جهة، وللأجنبي حق التوفر عليها باستيفائه لشروط موضوعية؛ مع الاحتفاظ للإدارة بحق رفض تسليم بطاقة التسجيل لكل أجنبي يشكل وجوده بالتراب المغربي تهديدا للنظام العام.

كما أخضع المشروع منح بطائق الإقامة للأجانب لشروط قانونية محددة تأخذ بعين الاعتبار أسباب وظروف إقامة كل أجنبي بالمغرب، وترك للسلطات المغربية حق رفض منح بطاقة الإقامة لكل أجنبي يشكل وجوده بالتراب المغربي إخلالا بالنظام العام، أو إذا لم يعد يتوفر على الشروط والإثباتات القانونية، أو إذا كان موضوع إجراء يقضي بطرده، أو إذا صدر في حقه مقرر قضائي يمنع دخوله إلى التراب المغربي.

وارتباطا بهذا الموضوع، يمنح إلى كل أجنبي رفض طلبه الرامي إلى الحصول على سند الإقامة، أو تجديد ضمانات قضائية هامة، وذلك من خلال منحه حق الطعن أمام رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات، وفي ذلك تكريس لرقابة القضاء على المقررات الإدارية.

موازاة مع ذلك ينظم المشروع الاقتياد إلى الحدود والطرد، يفرض على الإدارة تعليل قرارها القاضي بالاقتياد إلى الحدود، كما أنه يحدد الحالات التي يمكن للإدارة فيها أن تتخذ مثل هذا المقرر، وهو بذلك قد أغلق باب التأويلات الممكن القيام بها في هذا الباب؛ مع مراعاة خطورة السلوك الذي أوجب الاقتياد إلى الحدود وكذا الحالة الشخصية للمعني بالأمر، وذلك في حالة اقتران مقرر الاقتياد إلى الحدود بمقرر المنع من الدخول إلى التراب المغربي، هذا الأخير يجب أن يكون معللا وألا يتخذ إلا بعد تمكين المعني بالأمر من تقديم ملاحظاته.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أنه مراعاة لحقوق الأجنبي الذي صدر في حقه قرار بالاقتياد إلى الحدود، وفي إطار تفعيل الضمانات القضائية، يعطى المشروع للأجنبي الحق في أن يطلب من رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات إلغاء المقرر المذكور، مع حقه في المؤازرة بمحام.

وبالنسبة للطرد، يمنح مشروع القانون للسلطات المغربية حق طرد الأجانب وإبعادهم خارج التراب الوطني إذا كان هؤلاء الأجانب يشكلون تهديدا خطيرا للنظام العام، وهو بذلك يراعي المصلحة العامة للبلاد، كما يخول للقضاء إلغاء مقرر الطرد في أي وقت من الأوقات وللإدارة حق التراجع عنه مع كل ما يعنيه ذلك من مرونة في التعامل.

وفي نفس السياق يمنع المشروع اتخاذ مقرر الطرد في حق بعض الأشخاص المحددين على سبيل الحصر، وذلك ضمانا لحقوقهم المكتسبة فوق التراب الوطني، ومراعاة لحالاتهم الاجتماعية، كالطفل القاصر أو المرأة الأجنبية الحامل.

ويعطي المشروع للإدارة الحق في تنفيذ مقرر الطرد في حق الأجنبي، إذا لم يستعمل طرق الطعن التي يخولها له هذا المشروع، وبعد استيفاء الآجال المحددة لذلك.

وإذا كان المشروع قد حدد البلدان المحتمل طرد الأجنبي إليها أو اقتياده إلى حدودها، فإنه منع طرد أي أجنبي نحو بلد آخر إذا كانت حياته أو حريته معرضتان فيه للتهديد؛ وذلك بإعطائه للأجنبي الحق في الطعن في المقرر الذي يحدد البلد الذي سيعاد إليه، هذا الطعن يكون له أثر موقف للتنفيذ إذا قدم في نفس الوقت الذي قدم فيه الطعن في مقرر الاقتياد إلى الحدود، كما يمكنه بعد تبريره لاستحالة مغادرته للتراب المغربي، أن يقيم في الأماكن التي تحددها له الإدارة.

من جهة أخرى يضمن المشروع للأجانب حق التنقل فوق التراب الوطني إذا كانوا يتوفرون على الوثائق والأوراق التي رخص لهم بموجبها بالإقامة فوق التراب الوطني، أي أنه منح لكل أجنبي مقيم بصفة قانونية هذا الحق، ولم يحرمه منه إلا في حالات محددة، ومنها تلك المتعلقة بالأجنبي غير الحاصل على بطاقة الإقامة، والذي تكون له تصرفات أو سوابق تفرض إخضاعه لمراقبة خاصة، حيث يمكن للإدارة في هذه الحالة أن تقرر منعه من الإقامة في إقليم أو عمالة أو أكثر، مع الإشارة إلى هذا المقرر في سند إقامة المعني بالأمر؛ وفي هذا الإطار يراعي المشروع المصلحة العامة، ويحرص على ضمان الاستقرار والأمن في البلاد، خاصة مع تواجد بعض الأجانب غير المرغوب فيهم بسبب تصرفاتهم العدوانية وأعمالهم المريبة.

وضمانا لاحترام القواعد القانونية والمقتضيات التي جاء بها هذا المشروع، فقد أورد عدة أحكام زجرية، مع اختلاف العقوبات والغرامات المفروضة حسب المخالفة المرتكبة.

وهكذا ينص المشروع على الغرامات والعقوبات المتخذة في حالة مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بإقامة الأجنبي فوق التراب الوطني، وخاصة منها :

- دخول التراب الوطني دون التوفر على الوثائق القانونية اللازمة.

- المكوث فوق التراب الوطني بعد انتهاء مدة التأشيرة.

- الإقامة بالمغرب دون التوفر على بطاقة تسجيل أو بطاقة إقامة.

- انتهاء صلاحية بطاقة التسجيل أو الإقامة وعدم تجديدها.

ونظرا لما يمكن أن يقوم به الناقل أو مقاولة النقل من مخالفات في هذا المجال، كجلب بعض الأجانب دون توفرهم على وثيقة للسفر، أو التأشيرة المطلوبة، إذ أن هذا الميدان بدأ يعرف نشاط شبكات إجرامية متخصصة في ذلك، فقد عاقب المشروع هذه الأفعال بغرامة من 5000 إلى 10000 درهم عن كل مسافر، كما أنه أعطى للناقل أو مقاولة النقل حق الإطلاع على مخالفتها وتقديم ملاحظاتها، مع إعفائها في بعض الحالات التي تنتفي مسؤوليتها فيها.

السيد الرئيس المحترم

السادة المستشارون المحترمون

نظرا لما أصبحت تشكله ظاهرة الهجرة السرية من خطورة على المستويين الوطني والدولي، ومن أجل التصدي بمزيد من الحزم لهاته الظاهرة الخطيرة، يخضع مشروع القانون في القسم الثاني الخاص بالأحكام الزجرية المتعلقة بالهجرة غير المشروعة، محاولة الهجرة السرية، أو تنظيمها لعقوبات زجرية، تتفاوت حسب خطورة المخالفة المرتكبة.

وهكذا يعاقب المشروع بغرامة يتراوح قدرها بين 3.000 و 10.000 درهم وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، دون الإخلال بأحكام القانون الجنائي المطبقة في هذه الحالات، كل شخص غادر التراب المغربي ، بصفة سرية ، وذلك باستعماله أثناء اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية ، وسيلة احتيالية للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة ، أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة المعمول بها ، أو باستعماله وثائق مزورة ، أو بانتحاله اسما ، وكذا كل شخص تسلل إلى التراب المغربي أو غادره من منافذ أو عبر أماكن غير مراكز الحدود المعدة خصيصا لذلك.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه رغم الظروف الاجتماعية القاسية التي غالبا ما يتخبط فيها الشخص الذي حاول الهجرة السرية، وبالتالي إمكانية القول بإعفائه من العقاب، غير أنه لا بد من ضمان احترام قواعد هذا القانون، وعدم ترك الباب مفتوحا في هذا المجال.

وقد فرق المشروع بين الهجرة السرية، والأعمال المتعلقة بتنظيمها أو تسهيلها، سواء من طرف الأعوان العموميين المتورطين في ذلك، أو المنظمين، حيث أخضعهم لعقوبات أشد تصل إلى 5 سنوات حبسا بالنسبة للأعوان أو المسؤولين المكلفين بمهمة المراقبة. وإلى 3 سنوات حبسا بالنسبة للمنظمين أو الذين يسهلون الهجرة السرية عرضية. وتصل العقوبة إلى 15 سنة إذا تم ذلك بصفة اعتيادية.

وقد حرص المشروع على مطابقة مقتضياته لأحكام القانون الجنائي، خاصة ما يتعلق منها بتكوين عصابة إجرامية.

وسعيا إلى الحفاظ على أرواح المواطنين ضحايا بعض شبكات الهجرة السرية، فقد رفع المشروع العقوبة بالنسبة للمنظم إلى 20 سنة من السجن، وذلك في حالة حصول عجز دائم ناتج عن نقل الأشخاص المراد إدخالهم إلى المغرب، أو إخراجهم منه، في حين تصل العقوبة إلى السجن المؤبد في حالة حدوث وفاة؛ كما عاقب المشروع الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها سابقا بغرامات تصل إلى مليون درهم.

وتبقى الإشارة ضرورية في الأخير إلى أن هذا المشروع سيدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ جميع الأحكام المتعلقة بنفس الموضوع.

نـــص المشـــروع

كما أحيل على اللجنة

وصـــادقت عـــليه

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 02.03
يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة .

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 4 ربيع الثاني 1424 موافق 5 يونيو 2003)

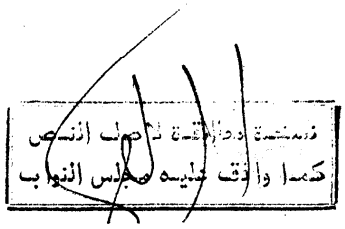

مشروع قانون رقم 02.03
يتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية
وبالهجرة غير المشروعة

القسم الأول

دخول الأجانب إلى المملكة المغربية وإقامتهم بها

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يخضع دخول الأجانب إلى المملكة المغربية وإقامتهم بها لأحكام هذا [illegible] مراعاة الاتفاقيات الدولية المنشورة بصفة رسمية.

يراد بـ«الأجانب» في مدلول هذا القانون، الأشخاص الذين لا يتوفرون على [illegible] الجنسية المغربية أو الذين ليست لهم جنسية معروفة أو الذين تعذر تحديد [illegible] جنسيتهم.

المادة 2

مع مراعاة مبدإ المعاملة بالمثل، لا تطبق أحكام هذا القانون على أعوان [illegible] الممثليات الديبلوماسية والقنصلية ولا على أعضائها المعتمدين في المغرب الذين [illegible] يتمتعون بوضعية ديبلوماسية.

المادة 3

يجب على كل أجنبي نزل بالتراب المغربي أو وصل إليه، أن يتقدم إلى [illegible] السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية حاملا لجواز السفر [illegible] الذي له من قبل الدولة التي يعتبر من رعاياها، أو لأية وثيقة سفر أخرى [illegible] معترف الصلاحية ومعترف بها من لدن الدولة المغربية، كوثيقة سفر لازالت [illegible] صلاحيتها قائمة وتكون مصحوبة عند الاقتضاء بالتأشيرة المطلوب الإدلاء بها [illegible] من طرف الإدارة.

المادة 4

يمكن أن تشمل المراقبة التي يتم القيام بها بمناسبة فحص إحدى الوثائق [illegible] المشار إليها في المادة 3 أعلاه، التأكد أيضا من وسائل عيش الشخص المعني [illegible] بالغرض، وأسباب قدومه إلى المغرب وضمانات رجوعه إلى بلده، أخذا في [illegible] الاعتبار بصفة خاصة، أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة [illegible] بالهجرة.

يمكن للسلطة المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية أن ترفض دخول [illegible] كل شخص إلى التراب المغربي إذا كان لا يستطيع الوفاء بهذه الالتزامات أو لا [illegible] يتوفر على المبررات المنصوص عليها في الأحكام المشار إليها أعلاه أو الواردة [illegible] في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالهجرة.

يمكن أيضا رفض دخول أي أجنبي إلى التراب المغربي إذا كان وجوده به قد يشكل تهديدا للنظام العام، أو كان ممنوعا من الدخول إليه أو كان مطرودا منه.

يحق لكل أجنبي رفض دخوله إلى التراب المغربي أن يشعر الشخص الذي صرح باعتزامه الذهاب إليه، أو أن يعمل على إشعاره، أو يشعر قنصلية بلده أو يشعر محاميا من اختياره.

يمكن الاحتفاظ بالأجنبي الذي رفض دخوله إلى التراب المغربي، في الأماكن المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 34 أدناه.

يمكن أن ينفذ تلقائيا القرار القاضي بالرفض من لدن السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية.

الباب الثاني

سندات الإقامة

المادة 5

سندات الإقامة بالتراب المغربي هي :

- بطاقة التسجيل ؛
- بطاقة الإقامة.

المادة 6

يجب على الأجنبي المقيم بالتراب المغربي الذي تفوق سنه الثامنة عشرة من العمر أن يكون حاملا لبطاقة تسجيل أو لبطاقة إقامة.

تسلم بقوة القانون بطاقة تسجيل إلى الأجنبي الذي يتراوح عمره بين ست عشرة وثمان عشرة سنة ويصرح برغبته في مزاولة نشاط مهني مأجور إذا كان أحد والديه يتوفر على نفس البطاقة.

ويمكن للأجنبي في الحالات الأخرى أن يطلب بطاقة تسجيل.

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية، فإن القاصرين الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة ويتوفر أحد والديهم على سند للإقامة، والقاصرين من بين هؤلاء المستوفين للشروط المنصوص عليها في المادة 17 أدناه، وكذا القاصرين الذين يدخلون إلى التراب المغربي لمتابعة الدراسة بموجب تأشيرة إقامة تفوق مدتها ثلاثة أشهر، يحصلون بطلب منهم على وثيقة للتنقل تسلم لهم وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي.

المادة 7

تخضع سندات الإقامة عند تسليمها أو تجديدها أو تسليم نظير منها لحقوق التمبر المنصوص عليها في القسم الرابع من الفصل 8 من الباب الثالث من الكتاب الثاني من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بمثابة مدونة التسجيل والتمبر.

الفرع الأول

بطاقة التسجيل

المادة 8

يجب على الأجنبي الراغب في الإقامة بالتراب المغربي أن يطلب من دارة، حسب الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، تسليمه بطاقة سجيل قابلة للتجديد، يتعين عليه أن يحملها أو أن يكون بإمكانه الإدلاء بها ارة داخل أجل 48 ساعة.

يقوم مؤقتا مقام بطاقة التسجيل وصل طلب تسليمها أو وصل طلب يدف.

المادة 9

عفى من تقديم طلب الحصول على بطاقة التسجيل :

- إضافة إلى أعوان وأعضاء البعثات الديبلوماسية والقنصلية المشار في المادة الثانية أعلاه، أزواجهم وفروعهم وأبناؤهم القاصرون أو غير بين الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد ؛

- الأجانب المقيمون بالمغرب لمدة أقصاها 90 يوما بموجب وثيقة **صالحة**

المادة 10

تبر بطاقة التسجيل بمثابة رخصة للإقامة لمدة تتراوح بين سنة واحدة سنوات كحد أقصى، وتكون قابلة للتجديد لنفس المدة حسب الأسباب لي بها الأجنبي للإدارة المغربية المختصة لتبرير إقامته بالتراب المغربي.

ب على الأجنبي التصريح بتغيير مكان إقامته للسلطات المغربية خلال وضمن الشكليات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 11

تم رفض تسليم بطاقة التسجيل أو سحبها، يجب على الأجنبي المعني مغادرة التراب المغربي داخل أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ الرفض أو السحب من طرف الإدارة.

المادة 12

جب على الأجنبي أن يغادر التراب المغربي عند انصرام مدة صلاحية تسجيله، إلا إذا تم تجديدها أو سلمت له بطاقة للإقامة.

المادة 13

حمل بطاقة التسجيل المسلمة للأجنبي الذي يثبت أن بإمكانه العيش رده فقط، والذي يلتزم بعدم مزاولة أي نشاط مهني بالمغرب خاضع يص، عبارة «زائر».

تحمل بطاقة التسجيل المسلمة للأجنبي الذي يثبت أنه يتابع تعليما أو سة بالمغرب، وأنه يتوفر على وسائل عيش كافية، عبارة «طالب».

وتحمل بطاقة التسجيل المسلمة للأجنبي الراغب في مزاولة نشاط مهني غرب خاضع للترخيص، والذي يثبت حصوله عليه، الإشارة إلى النشاط كور.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 14

يمكن رفض تسليم بطاقة التسجيل إلى كل أجنبي يشكل وجوده بالتراب المغربي تهديدا للنظام العام.

المادة 15

يمكن أن يكون منح بطاقة التسجيل مشروطا بإدلاء الأجنبي بتأشيرة للإقامة تفوق مدتها ثلاثة أشهر.

الفرع الثاني

بطاقة الإقامة

المادة 16

يمكن للأجنبي الذي يثبت أنه أقام بالتراب المغربي طوال مدة متواصلة تقل عن أربع سنوات، وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، الحصول على بطاقة تسمى «بطاقة الإقامة».

تراعى على الخصوص عند منح بطاقة الإقامة أو رفضها وسائل العيش التي يتوفر عليها الأجنبي، ومن بينها ظروف مزاولة نشاطه المهني و الاقتضاء، الروائع التي قد يحتج بها ليبرر رغبته في الإقامة بصفة د بالتراب المغربي.

يمكن رفض منح بطاقة الإقامة إلى كل أجنبي يشكل وجوده بالت المغربي تهديدا للنظام العام.

المادة 17

مع مراعاة الضوابط القانونية المتعلقة بالإقامة فوق التراب ا والدخول إليه، تسلم بطاقة الإقامة ، ما لم يوجد استثناء، إلى :

1 ـ الزوج الأجنبي لمواطنة مغربية أو الزوجة الأجنبية لمواطن مغربي

2 ـ الطفل الأجنبي من أم مغربية، والطفل عديم الجنسية من أم مغر لا يستفيد من أحكام البند 1 من الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) بمثابة قانون المغربية، إذا بلغ سن الرشد المدني أو كان تحت كفالة أمه، وكذا الأجانب لمواطن مغربي وزوجته أو لمواطنة مغربية وزوجها، الذين تحت كفالته أو كفالتها ؛

3 ـ الأجنبي الذي يكون أبا أو أما لطفل مقيم ومولود بالمغرب الجنسية المغربية بحكم القانون خلال العامين السابقين لبلوغه س تطبيقا لأحكام الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) المشار إليه أعلاه، شريطة أن النيابة الشرعية عن الطفل أو حق حضانته أو أن يكون متكفلا بنفقة فعلية ؛

4 ـ الزوج والأطفال القاصرين لأجنبي حامل لبطاقة الإقامة.

غير أنه يمكن للأطفال إذا بلغوا سن الرشد المدني أن يطلبوا به بطاقة الإقامة طبقا للشروط المطلوبة ؛

5 ـ الأجنبي الذي حصل على صفة لاجئ تطبيقا للمرسوم الصادر في 2 صفر 1377 (29 أغسطس 1957) بتحديد كيفيات تطبيق الاتفاقية المتعلقة بوضعية اللاجئين الموقعة بجنيف في 28 يوليو 1951، وكذا إلى زوجته وأولاده القاصرين خلال السنة التي تلي بلوغهم سن الرشد المدني ؛

6 ـ الأجنبي الذي أثبت بأية وسيلة من الوسائل أن مكان إقامته الاعتيادية هو المغرب، منذ أكثر من خمس عشرة سنة، أو منذ أن بلغ العاشرة من عمره على الأكثر، أو أنه في وضعية قانونية منذ أزيد من عشر سنوات.

غير أنه لا يمكن تسليم بطاقة الإقامة في الحالات المذكورة أعلاه، إذا كان وجود الأجنبي بالتراب المغربي يشكل تهديدا للنظام العام.

المادة 18

يجب على الأجنبي التصريح بتغيير مكان إقامته للسلطات المغربية خلال الآجال وضمن الشكليات المحددة بنص تنظيمي

تفقد بطاقة الإقامة صلاحيتها بالنسبة للأجنبي الذي غادر التراب المغربي لمدة تفوق سنتين.

الفرع الثالث

رفض تسليم سند الإقامة أو تجديده

المادة 19

يرفض تسليم سند الإقامة إلى الأجنبي الذي لا يستوفي الشروط التي تنص عليها أحكام هذا القانون من أجل الحصول على سند إقامة، أو الذي يطلب الحصول على بطاقة تسجيل بهدف مزاولة نشاط مهني غير مرخص له به.

يمكن سحب سند الإقامة في الحالتين التاليتين :

- إذا لم يدل الأجنبي بالوثائق والإثباتات المحددة بنص تنظيمي ؛
- إذا كان صاحب السند موضوع إجراء يقضي بطرده، أو إذا صدر في حقه قرار قضائي بمنع دخوله إلى التراب المغربي.

يجب على المعني بالأمر في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين مغادرة التراب المغربي.

المادة 20

يمكن للأجنبي الذي رفض طلبه الرامي إلى الحصول على سند إقامة أو تجديده أو سحب منه هذا السند الطعن داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ قرار الرفض أو السحب أمام رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات.

لا يحول الطعن المذكور في الفقرة الأولى أعلاه، دون اتخاذ قرار بالاقتياد إلى الحدود أو بالطرد وفقا لأحكام الأبواب الثالث والرابع والخامس من القسم الأول من هذا القانون.

الباب الثالث

الاقتياد إلى الحدود

المادة 21

يمكن للإدارة أن تأمر بالاقتياد إلى الحدود بموجب قرار معلل في الحالات التالية :

1 ـ إذا لم يستطع الأجنبي أن يبرر أن دخوله إلى التراب المغربي قد تم بصفة قانونية، إلا إذا تمت تسوية وضعيته لاحقا بعد دخوله إليه ؛

2 ـ إذا ظل الأجنبي داخل التراب المغربي لمدة تفوق مدة صلاحية تأشيرته، أو عند انصرام أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ دخوله إليه ، إذا لم يكن خاضعا لإلزامية التأشيرة وذلك ما لم يكن حاملا لبطاقة تسجيل مسلمة بصفة قانونية ؛

3 ـ إذا ظل الأجنبي الذي تم رفض تسليمه سند إقامة أو تجديده أو تم سحبه منه، مقيما فوق التراب المغربي لمدة تفوق 15 يوما ابتداء من تاريخ تبليغه الرفض أو السحب ؛

4 ـ إذا لم يطلب الأجنبي تجديد سند إقامته وظل مقيما فوق التراب المغربي لمدة تفوق 15 يوما بعد انقضاء مدة صلاحية سند الإقامة ؛

5 ـ إذا صدر في حق الأجنبي حكم نهائي بسبب تزييف أو تزوير أو إقامة تحت اسم آخر غير اسمه أو عدم التوفر على سند للإقامة ؛

6 ـ إذا تم سحب وصل طلب بطاقة التسجيل من الأجنبي بعد تسليمه له ؛

7 ـ إذا سحبت من الأجنبي بطاقة تسجيله أو إقامته، أو تم رفض تسليم أو تجديد إحدى هاتين البطاقتين، وذلك في حالة صدور هذا السحب أو الرفض تطبيقا للأحكام التشريعية أوالتنظيمية الجاري بها العمل، بسبب تهديد للنظام العام.

المادة 22

يمكن أن يقترن قرار الاقتياد إلى الحدود بقرار المنع من الدخول إلى التراب المغربي لمدة أقصاها سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنفيذ الاقتياد إلى الحدود، وذلك تبعا لخطورة السلوك الدافع للاقتياد، ومع مراعاة الحالة الشخصية للمعني بالأمر.

يكون القرار الصادر بالمنع من دخول التراب المغربي منفصلا عن قرار الاقتياد إلى الحدود. ويكون معللا، ولا يمكن اتخاذه إلا بعد تمكين المعني بالأمر من تقديم ملاحظاته. ويترتب عنه بقوة القانون اقتياد الأجنبي المعني بالأمر إلى الحدود.

المادة 23

يمكن للأجنبي الذي صدر في حقه قرار بالاقتياد إلى الحدود، أن يطلب خلال أجل الثماني والأربعين ساعة التي تلي تبليغه إليه من رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات إلغاء القرار المذكور.

يبت رئيس المحكمة الإدارية أو من ينوب عنه داخل أجل أربعة أيام كاملة ابتداء من رفع الأمر إليه، ويمكنه أن ينتقل إلى مقر الهيئة القضائية الأكثر قربا من المكان الذي يوجد به الأجنبي، إذا كان هذا الأخير محتفظا به تطبيقا للمادة 34 من هذا القانون.

يمكن للأجنبي أن يطلب من رئيس المحكمة الإدارية أو من ينوب عنه الاستعانة بترجمان والاطلاع على الملف الذي يتضمن الوثائق التي استند إليها القرار المطعون فيه.

تكون الجلسة عمومية ويحضور المعني بالأمر إلا إذا استدعي بصفة قانونية ولم يحضر.

يكون الأجنبي مؤازرا بمحام إن كان لديه، ويمكنه أن يطلب من الرئيس أو من ينوب عنه أن يعين له محاميا بصفة تلقائية.

المادة 24

يمكن تطبيق أحكام المادة 34 من هذا القانون بمجرد اتخاذ قرار الاقتياد إلى الحدود. ولا يمكن تنفيذ القرار المذكور قبل انصرام أجل ثمان وأربعين ساعة الموالية لتبليغه، أو قبل البت في الموضوع في حالة رفع الأمر إلى رئيس المحكمة الإدارية.

إذا تم إلغاء قرار الاقتياد إلى الحدود، توقف فورا إجراءات الاحتفاظ المنصوص عليها في المادة 34 أدناه، وتسلم للأجنبي رخصة مؤقتة للإقامة إلى أن تصدر الإدارة من جديد قرارا يتعلق بوضعيته.

يكون الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الإدارية قابلا للاستئناف أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى داخل شهر من تاريخ التبليغ. ولا يكون الاستئناف موقفا للتنفيذ.

يحق للأجنبي بمجرد تبليغه قرار الاقتياد إلى الحدود إمكانية إشعار محام أو إشعار قنصلية بلده أو شخص من اختياره.

الباب الرابع

الطرد

المادة 25

يمكن أن يتخذ قرار الطرد من قبل الإدارة، إذا كان وجود الشخص الأجنبي فوق التراب المغربي يشكل تهديدا خطيرا للنظام العام مع مراعاة مقتضيات المادة 26 بعده.

يمكن إلغاء قرار الطرد في أي وقت من الإدارة أو من السلطة التي أصدرته.

المادة 26

لا يمكن اتخاذ قرار الطرد في حق :

1 ـ الأجنبي الذي يثبت بكل الوسائل إقامته فوق التراب المغربي بصفة اعتيادية منذ أن بلغ على الأكثر سن السادسة من عمره ؛

2 ـ الأجنبي الذي يثبت بكل الوسائل إقامته فوق التراب المغربي بصفة اعتيادية منذ أزيد من خمس عشرة سنة ؛

3 ـ الأجنبي الذي أقام فوق التراب المغربي بصفة قانونية منذ عشر سنوات، إلا إذا كان طالبا طيلة هذه المدة ؛

4 ـ الأجنبي المتزوج من مواطنة مغربية منذ سنة واحدة على الأقل ؛

5 ـ الأجنبي الذي يكون أبا أو أما لطفل مقيم فوق التراب المغربي ومكتسب للجنسية المغربية بحكم القانون، تطبيقا لأحكام الفصل 9 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 من صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) المشار إليه أعلاه، شريطة أن تكون له النيابة الشرعية عن الطفل وأن يكون متكفلا بنفقته بصورة فعلية ؛

6 ـ الأجنبي المقيم بصفة قانونية فوق التراب المغربي بموجب سند من سندات الإقامة المنصوص عليها في هذا القانون أو في الاتفاقيات الدولية والذي لم يسبق أن صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة حبسية لا تقل عن سنة واحدة نافذة ؛

7 ـ المرأة الأجنبية الحامل ؛

8 ـ الأجنبي القاصر.

لا يقيد الطرد بأي أجل إذا كان موضوع الإدانة جريمة تتعلق بفعل له علاقة بالإرهاب أو بالمس بالآداب العامة أو بالمخدرات.

المادة 27

يمكن اتخاذ قرار الطرد خلافا لأحكام المادة 26 من هذا القانون، إذا كان الطرد يشكل ضرورة ملحة لحفظ أمن الدولة أو الأمن العام.

الباب الخامس

أحكام مشتركة تتعلق بالاقتياد

إلى الحدود والطرد

المادة 28

يمكن تنفيذ قرار الطرد في حق الأجنبي بصفة تلقائية من طرف الإدارة. كما يمكن تنفيذ قرار الاقتياد إلى الحدود بصفة تلقائية كذلك، ما لم يتم الطعن فيه أمام رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات أو من ينوب عنه داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 23 من هذا القانون، أو إذا لم يكن موضوع إلغاء بموجب حكم ابتدائي أو استئنافي وفق الشروط المنصوص عليها في نفس المادة.

كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 29

يتم إبعاد الأجنبي الذي يتخذ في حقه قرار الطرد أو الاقتياد إلى الحدود نحو :

أ) البلد الذي يحمل جنسيته، إلا إذا اعترف له بوضع لاجئ، أو إذا لم يتم بعد البت في طلب اللجوء الذي تقدم به ؛

ب) البلد الذي سلمه وثيقة سفر سارية المفعول ؛

ج) أي بلد آخر يمكن أن يسمح له بالدخول بصفة قانونية.

لا يمكن إبعاد أية امرأة أجنبية حامل و أي أجنبي قاصر. كما لا يمكن إبعاد أي أجنبي آخر نحو بلد إذا أثبت أن حياته أو حريته معرضتان فيه للتهديد أو أنه معرض فيه لمعاملات غير إنسانية أو قاسية أو مهينة.

المادة 30

يعتبر القرار الذي يحدد البلد الذي سيعاد إليه الأجنبي قرارا مستقلا عن الإجراء القاضي بالإبعاد.

لا يكون للطعن في هذا القرار أي أثر موقف للتنفيذ حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 24، إذا لم يكن المعني بالأمر قد مارس الطعن المنصوص عليه في المادة 28 أعلاه بشأن قرار الطرد أو قرار الاقتياد إلى الحدود الصادر في حقه.

المادة 31

إذا أدلى الأجنبي الذي يكون موضوع قرار بالطرد أو الذي يجب اقتياده إلى الحدود بما يبرر استحالة مغادرته للتراب المغربي وأثبت أنه لا يمكنه الرجوع إلى بلده الأصلي أو الذهاب إلى بلد آخر للأسباب المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 29، فيمكن خلافا لأحكام المادة 34 أدناه أن يلزم بالإقامة في الأماكن التي تحددها له الإدارة. ويجب عليه الحضور بكيفية دورية إلى مصالح الشرطة أو مصالح الدرك الملكي.

يمكن في حالة الضرورة الاستعجالية أن يطبق نفس الإجراء على الأجانب الذين اقترحت الإدارة طردهم. وفي هذه الحالة لا يمكن أن يتعدى هذا الإجراء مدة شهر واحد.

ويتخذ القرار في حالة الطرد من لدن الإدارة.

المادة 32

لا يحق تقديم طلب رفع المنع من الإقامة فوق التراب المغربي أو طلب إلغاء قرار الطرد أو طلب إلغاء قرار الاقتياد إلى الحدود بعد انقضاء أجل الطعن الإداري، إلا إذا كان الأجنبي يقيم خارج المغرب، غير أن هذا المقتضى لا يطبق خلال المدة التي يقضي فيها الأجنبي بالمغرب عقوبة سالبة للحرية أو يكون خاضعا فيها لقرار الإقامة بأماكن محددة مخذ تطبيقا للمادة 31.

المادة 33

يمكن للأجنبي الذي خضع لإجراء إداري بالاقتياد إلى الحدود والذي رفع الأمر إلى رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات أن يرفق طعنه في هذا الإجراء بطلب لوقف تنفيذه.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادة 34

يمكن الاحتفاظ بالأجنبي في أماكن غير تابعة لإدارة السجون خلال المدة اللازمة لمغادرته، إذا كانت الضرورة الملحة تدعو إلى ذلك، بموجب قرار كتابي معلل للإدارة في الحالات التالية :

1 - إذا لم يكن قادرا على الامتثال فورا لقرار رفض الترخيص له بدخول التراب المغربي ؛

2 - إذا صدر ضده قرار بالطرد وليس بإمكانه مغادرة التراب المغربي فورا ؛

3 - إذا صدر ضده قرار بالاقتياد إلى الحدود وليس بإمكانه مغادرة التراب المغربي فورا.

يخبر الأجنبي في الحال بحقوقه بمساعدة ترجمان عند الاقتضاء.

ويخبر وكيل الملك فورا.

تحدد بنص تنظيمي مقار الأماكن المشار إليها في هذه المادة وشروط تسييرها وتنظيمها.

المادة 35

إذا مرت أربع وعشرون ساعة على اتخاذ قرار بالاحتفاظ بأجنبي، ترفع السلطة المختصة الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بصفته قاضيا للمستعجلات. ولهذا الأخير أن يبت بموجب أمر في إجراء أو إجراءات الحراسة والمراقبة الضرورية لمغادرة المعني بالأمر للتراب المغربي بحضور ممثل النيابة العامة وبعد الاستماع إلى ممثل الإدارة، إذا حضر هذا الأخير بعد استدعائه بصفة قانونية، وبعد الاستماع كذلك إلى المعني بالأمر بحضور محاميه إذا كان لديه محام، أو بعد إشعار هذا الأخير بصفة قانونية.

وتتمثل هذه الإجراءات في :

1 - تمديد مدة الاحتفاظ في الأماكن المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 34 أعلاه ؛

2 - تحديد مكان الإقامة بعد تسليم جواز السفر وكل الوثائق المثبتة للهوية إلى مصالح الشرطة أو الدرك الملكي. ويسلم إلى المعني بالأمر وصل يقوم مقام وثيقة الهوية يحمل الإشارة إلى أن إجراء الإبعاد قيد التنفيذ.

يسري مفعول أمر تمديد مدة الاحتفاظ ابتداء من انقضاء أجل أربع وعشرين ساعة المحدد في الفقرة الأولى أعلاه.

ينتهي تطبيق هذه الإجراءات بعد انصرام أجل 15 يوما على أبعد تقدير ابتداء من صدور الأمر المشار إليه أعلاه.

ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها عشرة أيام بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الذي ينوب عنه بصفته قاضيا للمستعجلات، وفق الشروط المبينة أعلاه، في حالة الاستعجال القصوى أو حالة تهديد شديد الخطورة للنظام العام. كما يمكن تمديد هذا الأجل عندما لا يقدم الأجنبي للسلطة الإدارية المختصة وثيقة سفر تسمح بتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، وعندما تبين عناصر واقعية أن هذا الأجل الإضافي من شأنه التمكين من الحصول على الوثيقة المذكورة.

تكون هذه الأوامر قابلة للاستئناف أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه الذي يرفع إليه الأمر دون التقيد بالإجراءات الشكلية والذي عليه أن يبت داخل الثماني والأربعين ساعة ابتداء من رفع الأمر إليه.

إضافة إلى المعني بالأمر والنيابة العامة، يحق للوالي أوالعامل طلب الاستئناف.

لا يكون هذا الطعن موقفا للتنفيذ.

يمسك في كل الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص المحتفظ بهم بموجب المادة 34 وهذه المادة، سجل تقيد فيه الحالة المدنية لهؤلاء الأشخاص وكذا ظروف الاحتفاظ بهم. ويتخذ في شأنهم كل إجراء أو عمليات تمكن من تحديد هويتهم.

المادة 36

يجب على وكيل الملك طوال مدة الاحتفاظ بالأجنبي الانتقال إلى عين المكان والتحقق من ظروف الاحتفاظ وأن يطلب الاطلاع على السجل المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 35 أعلاه.

يحق للمعني بالأمر، خلال نفس الفترة، طلب الاستعانة بترجمان أو طبيب أو محام، كما يحق له ، إن أراد ذلك، الاتصال بقنصلية بلده أو بشخص من اختياره. ويتم إخباره بذلك عند تبليغه قرار الاحتفاظ به، ويشار إلى ذلك في السجل المنصوص عليه أعلاه والموقع من قبل المعني بالأمر.

المادة 37

إذا رفض دخول أجنبي إلى التراب المغربي قدم جوا أو بحرا، يجب على مقاولة النقل التي توات نقله إعادته، دون تأخير، بطلب من السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية، إلى النقطة التي بدأ فيها باستعمال وسيلة النقل التابعة للمقاولة المذكورة أو إذا استحال ذلك، إلى البلد الذي سلمه وثيقة السفر التي سافر بها أو إلى أي مكان آخر يمكن قبوله به.

تطبق أحكام الفقرة أعلاه عندما يتم رفض دخول أجنبي عابر إلى التراب المغربي إذا :

1 - رفضت نقله مقاولة النقل التي يجب عليها نقله إلى البلد الذي سيتجه إليه لاحقا ؛

2 - رفضت سلطات البلد الذي توجه إليه دخوله وأعادته إلى المغرب.

عندما يصدر قرار برفض دخول أجنبي إلى التراب المغربي بسبب عدم توفره على إحدى الوثائق المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه، تتحمل مقاولة النقل التي نقلته مصاريف إقامته خلال المدة اللازمة لإعادة نقله وكذا مصاريف إعادة النقل وذلك ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار المذكور.

المادة 38

يمكن أن يحتفظ، داخل منطقة الانتظار في الميناء أو المطار، بالأجنبي الذي يصل إلى التراب المغربي بحرا أو جوا والذي لم يرخص له بدخوله أو الذي يطلب قبوله بصفة لاجئ، وذلك خلال المدة الضرورية لمغادرته، أو لدراسة طلبه للتأكد مما إذا كان واضحا بصفة جلية أن هذا الطلب لا أساس له.

تحدد منطقة الانتظار من لدن الإدارة. وتمتد من نقط الوصول والمغادرة إلى نقط مراقبة الأشخاص. ويمكن أن تضم في نطاق الميناء أو المطار، مكانا أو أكثر للإيواء يضمن للأجانب المعنيين بالأمر الخدمات الضرورية.

يصدر قرار الاحتفاظ بالأجنبي بمنطقة الانتظار لمدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة بقرار كتابي ومعلل للإدارة. ويقيد هذا القرار في سجل يشير إلى الحالة المدنية للأجنبي والتاريخ والساعة اللذين تم فيهما تبليغه بقرار الاحتفاظ. ويرفع هذا القرار على الفور إلى علم وكيل الملك. ويمكن تجديده ضمن نفس الشروط ولنفس المدة.

يكون الأجنبي حرا في مغادرة منطقة الانتظار باتجاه أي مكان يوجد خارج التراب المغربي. ويمكنه طلب الاستعانة بترجمان وطبيب والاتصال بمحام أو بأي شخص من اختياره.

يمكن الاحتفاظ بالأجنبي في منطقة الانتظار لمدة تفوق أربعة أيام، ابتداء من اتخاذ القرار الأول، بترخيص من رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الذي ينيبه عنه بصفته قاضيا للمستعجلات لمدة لا يمكن أن تفوق ثمانية أيام. وتعرض السلطة الإدارية في طلب الإحالة الذي تقدمه الأسباب التي حالت دون ترحيل الأجنبي أو في حالة طلبه اللجوء، أسباب عدم قبول طلبه، والأجل اللازم لمغادرته منطقة الانتظار. ويبت رئيس المحكمة أو من ينوب عنه بعد الاستماع إلى المعني بالأمر بحضور محاميه إن كان لديه، أو بعد إشعار هذا الأخير بصفة قانونية. كما يمكن للأجنبي أن يطلب من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه الاستعانة بترجمان وتمكينه من الاطلاع على ملفه.

يكون الأمر الصادر عن رئيس المحكمة أو عمن ينوب عنه قابلا للاستئناف دون التقيد بالإجراءات الشكلية أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه. ويجب البت في الاستئناف خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديمه إليه. ويحق طلب الاستئناف للمعني بالأمر والنيابة العامة وممثل السلطة الإدارية المحلية. ولا يكون الاستئناف موقفا للتنفيذ.

يمكن بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه تجديد مدة الاحتفاظ بالأجنبي بمنطقة الانتظار لفترة تفوق اثني عشر يوما ضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة 5 من هذه المادة لمدة يحددها على ألا تفوق ثمانية أيام.

يتمتع الأجنبي طيلة مدة الاحتفاظ به بمنطقة الانتظار بالحقوق المعترف له بها في هذه المادة. ويمكن لوكيل الملك ولرئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه، الانتقال إلى عين المكان لمعاينة ظروف الاحتفاظ وطلب الاطلاع على السجل المشار إليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

إذا لم يتم تمديد مدة الاحتفاظ في منطقة الانتظار، عند نهاية الأجل الذي حدده القرار الأخير للاحتفاظ، يرخص للأجنبي بدخول التراب المغربي بتأشيرة لتسوية الوضعية مدتها ثمانية أيام. ويجب عليه أن يكون قد غادر التراب المغربي عند انقضاء الأجل المذكور، ما لم يحصل على رخصة مؤقتة للإقامة أو على وصل لطلب بطاقة التسجيل.

تطبق أحكام هذه المادة أيضا على الأجنبي العابر الذي يوجد بميناء أو مطار إذا رفضت نقله مقاولة النقل الواجب عليها ذلك إلى البلد الذي يشكل وجهته اللاحقة، أو إذا رفضت سلطات بلد الوصول السماح له بدخوله وأعادته إلى المغرب.

غير أنه يمكن بموجب قرار للإدارة إلزام الأجنبي المقيم، أيا كانت طبيعة سند إقامته ، بالتصريح لدى السلطة الإدارية، بنيته في مغادرة التراب المغربي والإدلاء لديها بما يبرر تقييده بهذا الالتزام.

المادة 39

يمكن لكل أجنبي يقيم بالمغرب، أيا كانت طبيعة سند إقامته مغادرة التراب المغربي بكل حرية باستثناء الأجنبي الصادر في مواجهته قرار للإدارة يلزمه بالتصريح لدى السلطة الإدارية بنيته في مغادرة التراب المغربي.

الباب السابع

تنقل الأجانب

المادة 40

يجب على الأجنبي تقديم الأوراق والوثائق التي رخص له بموجبها بالإقامة فوق التراب المغربي، عندما يطلب منه ذلك أعوان السلطة والمصالح المكلفة بالمراقبة.

إذا رخص لأجنبي بالإقامة فوق التراب المغربي بموجب وثيقة سفر مرفقة بالتأشيرة المطلوبة لإقامة لا تفوق مدتها ثلاثة أشهر، يمكن إلغاء هذه التأشيرة إذا كان المعني بالأمر يزاول بالمغرب نشاطا مدرا للربح، دون أن يرخص له بذلك بصفة قانونية أو إذا توافرت دلائل متطابقة تبعث على الاعتقاد بأن المعني بالأمر قدم إلى المغرب بهدف الاستقرار به، أو إذا كان سلوكه يخل بالنظام العام.

المادة 41

يقيم الأجانب بمجموع التراب المغربي وينتقلون داخله، مع مراعاة أحكام المادة 40 أعلاه.

غير أنه عندما يجب إخضاع أجنبي غير حاصل على بطاقة الإقامة لمراقبة خاصة، بسبب تصرفه أو سوابقه، يمكن للإدارة أن تقرر منعه من الإقامة بإقليم أو عمالة أو أكثر، أو أن تحدد له داخل هذه الأخيرة منطقة أو أكثر من اختياره. ويشار إلى هذا القرار في سند إقامة المعني بالأمر.

لا يمكن للأجانب المشار إليهم في الفقرة السابقة التنقل خارج منطقة صلاحية سند إقامتهم، دون التوفر على جواز مرور مسلم له من قبل مصالح الشرطة أو إن لم توجد، من قبل مصالح الدرك الملكي.

الباب الثامن

أحكام زجرية

المادة 42

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 2000 و 20.000 درهم وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: كل أجنبي دخل أو حاول دخول التراب المغربي خرقا لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون، أو ظل بالتراب المغربي بعد انقضاء المدة المرخص له بها بموجب تأشيرته. إلا في حالة قوة قاهرة أو أعذار مقبولة. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

غير أنه يمكن للسلطة الإدارية طرد الأجنبي إلى البلد الذي ينتمي إليه أو إلى أي بلد آخر حسب رغبته، إذا اقتضت دواعي الأمن والنظام العام ذلك.

المادة 43

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و 30.000 درهم وبالحبس من شهر إلى سنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل أجنبي يقيم بالمغرب دون التوفر على بطاقة التسجيل أو بطاقة الإقامة المنصوص عليهما في هذا القانون. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 44

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 3000 و 10.000 درهم وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل أجنبي انتهت مدة صلاحية بطاقة تسجيله أو بطاقة إقامته ولم يقدم داخل الآجال المحددة قانونا، طلبا بتجديدها، إلا في حالة قوة قاهرة أو أعذار مقبولة. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة 45

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، كل أجنبي تهرب أو حاول التهرب من تنفيذ قرار الطرد أو إجراء الاقتياد إلى الحدود، أو الذي دخل مجددا إلى التراب المغربي دون ترخيص، رغم طرده أو منعه من دخوله. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

وعلاوة على ذلك، يمكن للمحكمة أن تقضي بمنع المحكوم عليه من دخول التراب المغربي لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات.

يترتب عن المنع من دخول التراب المغربي بقوة القانون ، اقتياد المحكوم عليه إلى الحدود بعد انصرام مدة حبسه.

المادة 46

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 3000 و 10.000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، الأجنبي الذي لم يلتحق داخل الآجال المنصوص عليها بالإقامة المحددة بموجب أحكام المادة 31 أعلاه، أو الذي غادر فيما بعد مكان هذه الإقامة دون ترخيص.

المادة 47

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 1000 و 3000 درهم الأجنبي الذي لم يصرح بتغيير مكان إقامته كما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 10 والفقرة الأولى من المادة 18 أعلاه.

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 3000 و 10,000 درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، الأجنبي الذي جعل مقر سكناه أو أقام في منطقة خلافا لأحكام المادة 41.

المادة 48

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و 10.000 درهم عن كل مسافر، الناقل أو مقاولة النقل اللذان ينقلان إلى التراب المغربي أجنبيا قادما من بلد آخر دون التوفر على وثيقة للسفر، أو عند الاقتضاء، على التأشيرة المطلوبة بموجب القانون أو بموجب الاتفاق الدولي المطبق عليه بحكم جنسيته.

وتعاين كل جريمة في هذا الشأن بواسطة محضر يعده ضابط للشرطة القضائية. وتسلم نسخة من هذا المحضر إلى الناقل أو إلى مقاولة النقل المعنية بالأمر.

وللناقل أو لمقاولة النقل حق الاطلاع على الملف، ويتم تمكينه (ها) من تقديم ملاحظاته (ها) الكتابية داخل أجل شهر.

لا يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في هذه المادة في الحالات التالية :

1 - إذا تم قبول الأجنبي طالب اللجوء على التراب المغربي، أو إذا لم يتضح بصفة جلية أن طلب اللجوء لا أساس له ؛

2 - إذا أثبت الناقل أو مقاولة النقل أن الوثائق المطلوبة قد قدمت له أو لها عند الركوب أو أن الوثائق المقدمة لا تتضمن أية عناصر غير صحيحة بصفة جلية ؛

3 - إذا لم يتمكن الناقل أو مقاولة النقل من القيام عند الركوب بفحص وثيقة السفر، وعند الاقتضاء، فحص تأشيرة المسافرين المنتفعين من خدماته.

أو من خدماتها، شريطة إثبات الخضوع للمراقبة عند دخول التراب المغربي.

المادة 49

يوجد كل محكوم عليه في حالة العود إذا ارتكب أحد الأفعال المشار إليها في المواد من 42 إلى 48 أعلاه خلال مدة الخمس سنوات التالية لتاريخ صدور حكم ضده مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل أفعال مماثلة.

القسم الثاني

أحكام زجرية تتعلق بالهجرة غير المشروعة

المادة 50

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 3000 و 10.000 درهم وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، دون الإخلال بأحكام القانون الجنائي المطبقة في هذه الحالات، كل شخص غادر التراب المغربي، بصفة سرية، وذلك باستعماله أثناء اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وسيلة احتيالية للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة المعمول بها، أو باستعماله وثائق مزورة، أو بانتحاله اسما، وكذا كل شخص تسلل إلى التراب المغربي أو غادره من منافذ أو عبر أماكن غير مراكز الحدود المعدة خصيصا لذلك.

المادة 51

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 درهم و 500.000 درهم كل شخص قدم مساعدة أو عونا لارتكاب الأفعال المذكورة أعلاه إذا كان يضطلع بمهمة قيادة قوة عمومية أو كان ينتمي إليها أو إذا كان مكلفا بمهمة للمراقبة أو إذا كان هذا الشخص من المسؤولين أو الأعوان أو المستخدمين العاملين في النقل البري أو البحري أو الجوي أو في أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أيا كان الغرض من استعمال هذه الوسائل.

المادة 52

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم كل من نظم أو سهل دخول أشخاص مغاربة كانوا أو أجانب بصفة سرية إلى التراب المغربي أو خرجوهم منه بإحدى الوسائل المشار إليها في المادتين السابقتين وخاصة بنقلهم مجانا أو بعوض.

يعاقب الفاعل بالسجن من عشر إلى خمسة عشر سنة وبغرامة يتراوح قدرها بين 500.000 درهم و 1.000.000 درهم إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة بصفة اعتيادية.

يعاقب بنفس العقوبات أعضاء كل عصابة أو كل اتفاق وجد بهدف إعداد أو ارتكاب الأفعال المذكورة.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 294 من القانون الجنائي على المسيرين من أعضاء العصابة أو الاتفاق وعلى الأشخاص الذين مارسوا أو يمارسون فيهما مهمة قيادية كيفما كانت.

إذا نتج عجز دائم عن نقل الأشخاص المنظم دخولهم إلى التراب المغربي

كما وافق عليه مجلس النواب

أو خروجهم منه بصفة سرية، ترفع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى السجن من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة.

ويعاقب بالسجن المؤبد إذا أدت الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة إلى الموت.

المادة 53

في حالة الإدانة بسبب إحدى الجرائم المشار إليها في هذا القسم، تأمر المحكمة بمصادرة وسائل النقل المستعملة في ارتكاب الجريمة سواء كانت هذه الوسائل تستعمل للنقل الخاص أو العام أو للكراء شريطة أن تكون في ملكية مرتكبي الجريمة أو في ملكية شركائهم أو في ملكية أعضاء العصابة الإجرامية، بمن فيهم أولئك الذين لم يشتركوا في ارتكاب الجريمة، أو في ملكية أحد الأغيار الذي يعلم أنها استعملت أو ستستعمل لارتكابها.

المادة 54

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و 1.000.000 درهم الشخص المعنوي الذي ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

وعلاوة على ذلك، يعاقب الشخص المعنوي بالمصادرة المنصوص عليها في المادة 53 أعلاه.

المادة 55

يمكن أن تأمر المحكمة بنشر مقتطفات من قرار الإدانة بثلاث جرائد تحددها بكيفية صريحة. كما يمكنها أن تأمر بتعليق هذا القرار على نفقة الشخص المدان خارج مكاتبه أو في الأماكن التي يشغلها.

المادة 56

تختص محاكم المملكة بالبت في أية جريمة منصوص عليها في هذا القسم حتى ولو ارتكبت الجريمة أو بعض العناصر المكونة لها في الخارج.

يمتد اختصاص محاكم المملكة إلى جميع أفعال المشاركة أو الإخفاء حتى ولو تم ارتكابها خارج التراب المغربي من لدن أجانب.

القسم الثالث

أحكام انتقالية

المادة 57

يجب على الأشخاص الحاملين لسند للإقامة أن يطلبوا تجديده داخل أجل 6 أشهر ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يجب على الأشخاص المقيمين بالمغرب خرقا لأحكام هذا القانون أن يطلبوا تسوية وضعيتهم داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ. وبعد انصرام الأجل المذكور، تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها أعلاه.

المادة 58

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وينسخ جميع الأحكام المتعلقة بنفس المواضيع ولاسيما أحكام :

- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 7 شعبان 1353 (15 نونبر 1934) في ضبط شؤون المهاجرة إلى المنطقة الفرنسية بالمغرب.

- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 21 ذو القعدة 1358 (2 يناير 1940) في جعل ضابط يتعلق بإقامة بعض الأشخاص بالمنطقة الفرنسية بالإيالة الشريفة.

- الظهير الشريف الصادر في 19 من ربيع الآخر 1360 (16 ماي 1941) المتعلق برخص الإقامة ؛

- الظهير الشريف الصادر في فاتح ذي القعدة 1366 (17 سبتمبر 1947) بشأن التدابير المتخذة لمراقبة الأفراد سعيا لمراعاة الأمن العام.

- الظهير الشريف الصادر بتاريخ 16 محرم 1369 (8 نونبر 1949) في شأن تنظيم هجرة العمال المغاربة .

ملحـــــق

❖ الاتفاقيات المتعلقة بالهجرة

الاتفاقيات المتعلقة بالهجرة

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم : اعتمدت بقرار الجمعية العامة 158/45 المؤرخ في 18 دسمبر 1990.

- اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة رومانيا في مجال مكافحة الاتجار اللامشروع في المخدرات والجريمة المنظمة وكذا الهجرة السرية.

- اتفاق بين المملكة المغربية والمملكة الإسبانية بشأن تنقل الأشخاص والعبور وإعادة قبول الأجانب الذين دخلوا بصفة غير قانونية.

- اتفاق التعاون بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية البرتغالية في ميدان مراقبة الحدود وتدفق المهاجرين.